وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات
المدعي وخلف اموالا كثيرة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه
وقال هو اخي لا يقبل منه ذلك ولا يقضى له بالميراث لانه
متناقض ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او
الابوة والمسئلة بحالها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث
ومنها ما ذكره فيها ايضا ادعى عينا في يد انسان انها لفلان
وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى انها له واقام البينة على ذلك
يصير متناقضا فلا تقبل بينته ولو ادعى انها له ثم ادعى
بعد ذلك انها لفلان وكلني بالخصومة فيها واقام البينة
على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا انتهى وانما
يمنع التناقض في الكلام دعوى الملك لان القاضي لا يمكنه
ان يحكم بالكلام المتناقض اذ احدهما ليس اولى من الاخر
فسقطا لا يمنع التناقض دعوى الحرية كالمكاتب اذا اقام
بينة على مولاه انه اعتقه قبل الكتابة فانه تقبل بينته
و التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لانه امر يجري
فيه الخفا لانه امر ينفرد به المولى فربما لا يعلم العبد اعتاقه
ثم يعلم بعد ذلك ولا يمنع ايضا دعوى الطلاق كالمراة
اذا اختلعت من زوجها ثم اقامت بينة انه كان طلقها
ثلاثا قبل الخلع فانه يقبل بينتها ولها ان تسترد بدل الخلع
وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج بايقاع الثلاث
عليها من غير ان يكون لها علم بذلك وقاس على هذا في فتاوى

قوله والتناقض الى اخر السوادة ليس في خط المص بل عبارته بعد قوله بينته ودعوى الطلاق كالمراة الخ مكى

الظهيرية

الظهيرية مسالة وهي ان رجلا اشترى دارا لابنه الصغير
من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما
صنع الاب ثم ان الاب باع الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان
الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى
الدار على المشتري وقال ان ابي اشترى هذه الدار لي من نفسه
في صغري وهي ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في
دفع الدعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان
استيجارك الدار مني اعتراف منك ان الدار ليست لك
فدعواك الدار بعد ذلك يكون منك تناقضا قال الصحيح
ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي وان كان هذا تناقضا
لان هذا التناقض لا يمنع صحة الدعوى لما فيه من الخفاء فان
الاب يستقل بالشراء للصغير من الصغير لنفسه والابن لا
علم له بذلك ثم قال الا ترى ان المراة اذا اختلعت من زوجها
الى اخر ما ذكرناه ولا يمنع ايضا دعوى النسب كالرجل اذا
باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البايع
الاول انه ابنه تسمع دعواه ويبطل البيع الاول والثاني
وذلك لان النسب يبنى على العلوق فيخفى عليه فيعذر في التنا
قض
مبيعة يعني جارية مبيعة ولدت عند المشتري فاستحقت
اي فظهر لها مستحق ببينة تبعها اي تبع المبيعة ولدها
يعني اخذها المستحق مع ولدها لان البينة حجة مطلقة
فانها كاسمها مبينة فيظهر بها ملكه من الاصل والولد كان